



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : (بدون تغيير)"

- رقم التعريف الوطني الوحيد "

المادة 2 : تستبدل عبارة "المندوبيات الولائية" و "مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية" في المواد 2 و3 و6 من القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، على التوالي، بعبارة "المنسق الولائي" و "المنسق على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026.

كريم خلفان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 الذي يحدد الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما المادة 15 منه،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأماكن المخصصة لاستقبال وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 2 : تحدد قائمة أماكن استقبال وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وفقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

يخضع تسيير أماكن استقبال وإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني، للنظام الداخلي للمؤسسات المتواجدة بها، مع تطبيق تدابير وإجراءات الرعاية والمساعدة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1447 الموافق 3 فبراير سنة 2026.

صورية مولوجي

قرار مؤرَّخ في 17 شَوَّال عام 1447 الموافق 5 أبريل
سنة 2026، يعدُّل القرار المؤرَّخ في 8 شعبان
عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 الذي يحدِّد
كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب
التصويت.

إنَّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
بالنيابة،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرَّخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم، لا سيما
المادة 130 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق
22 مارس سنة 2021 الذي يحدِّد كيفية أداء اليمين من طرف
أعضاء مكاتب التصويت،

يقرَّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدُّل المادة 3 من القرار المؤرَّخ في 8 شعبان
عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

" المادة 3 : (بدون تغيير)"

يحدِّد المنسق الولائي والمنسق على مستوى الممثلات
الدبلوماسية أو القنصلية (الباقي بدون تغيير)"

المادة 2 : يعدُّل الملحق المرفق بالقرار المؤرَّخ في
8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمذكور
أعلاه، كما يأتي :

" الملحق "

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العملية الانتخابية والاستفتاءية :

تاريخ الاقتراع :

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 17 شَوَّال عام 1447 الموافق 5 أبريل
سنة 2026.

كريم خلفان

قرار مؤرَّخ في 17 شَوَّال عام 1447 الموافق 5 أبريل
سنة 2026، يعدُّل ويتمُّم القرار المؤرَّخ في
8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021
الذي يحدِّد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت
تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

إنَّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
بالنيابة،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرَّخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدَّل والمتمَّم، لا سيما
المادة 70 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرَّخ في 25 رمضان
عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية
الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات
الطابع الشخصي، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق
22 مارس سنة 2021 الذي يحدِّد كيفية وضع القائمة
الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها،

يقرَّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدُّل المادة 4 من القرار المؤرَّخ في 8 شعبان
عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

" المادة 4 : (بدون تغيير)"

وتسلَّم من قبل منسق السلطة الوطنية المستقلة
لانتخابات (بدون تغيير)"

كما يجب إعادة هذه القائمة إلى منسق السلطة الوطنية
المستقلة للانتخابات (الباقي بدون تغيير)"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 17 شَوَّال عام 1447 الموافق 5 أبريل
سنة 2026.

كريم خلفان